

عبد الله بن عبد العزيز

قرار رقم: (١٧٣) وتاريخ: ١٣ / ٧ / ١٤٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٦٠/ب وتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٢٤١٠/١ وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٢٦ هـ، المتضمن طلب الموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر في دورته (الخامسة والعشرين) القاضي باعتماد النظام المذكور.

وبعد الاطلاع على نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٩) وتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٦ هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٧/ ٧٢) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٢٧ هـ، ورقم (٢١٢) وتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٧ هـ .

يقرر ما يلي:

١ - الموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين)، التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٨ - ٩ / ١١ / ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠ - ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م وذلك بالصيغة المرافقة.

٢ - الموافقة على قائمة العقوبات الخاصة بمخالفات أحكام هذا النظام، وذلك بالصيغة المرافقة.

٣ - ينشر هذا النظام وقائمة العقوبات الخاصة بمخالفات أحكامه في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر، ويلغى بنفاذهما نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٢٣ هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية